



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم ٦٤ (بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٩٤)

تعديل القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣

بشأن السماح بمراجعة كراسات إجابة الطلاب المتضررين من امتحانهم

في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وفي امتحانات الدبلومات الفنية

وزير التربية والتعليم :

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام إمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام إمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والشهادات الكبيرة والمتوسطة والإيجابية لمواد الامتحان .
- وعلى القرارات الوزارية الصادرة في شأن تظلم طلاب ووضوابط امتحاناتهم الذين لم يطبّق المدارس الفنية ب مختلف نوعياتها .
- وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية لكتشون العالية والإدارية والموارد البشرية .
- ومراعاة لصالح العام

المرسل:

المادة الأولى

الطلاب الذي يتضرر من نتيجته في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة نظام قيم أو نظام حديث (مرحلة أولى أو مرحلة ثانية - دور مابعد أو دور آخر) أو في امتحانات الدبلومات الفنية - ويرغب في إعادة مراجعة كراسات إجابته في مادة أو أكثر من مواد الإمتحان . عليه أن يتقدم - في موعد غایته ستين يوماً من تاريخ إعلانه النتيجة - بطلب يرفقه أثني الإدارية العامة للإمتحانات موضحاً فيه أتمادة أو المواد التي يرغب في مراجعة كراسات إجابتها برفقاً به جوازه برتبة حكومية برسيم الإدارية العامة للإمتحانات بمبلغ مائة جنيه عن كل مادة يرغب في إعادة مراجعة كراسات إجابتها .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كتاب المسؤول

التاريخ / /

المادة (الخامسة)

تقوم الادارة العامة للامتحانات بتوريق حصيلة النيل بالمشار إليها في المادة السابقة إلى مندوى دعم وتمويل المشروعات التعليمية لا ترقى في حالة عدم ثبوت احقيبة الطالب في درجات تضاف إلى درجته.

المادة (الثالثة)

تشكل لجان فنية (كل لجنة من عضوين في مستوى : موجه عام / موجه أول / موجه ثالث) لمراجعة الدرجات المثبتة في كراسات الإجابات وأعداد تقرير مفصل عنها .

وفي حالة عدم ثبوت احقيبة الطالب في درجات تضاف إلى الدرجة المثبتة نتيجة لخطاء الجمع أو الرصد أو إغفال تصحيح بعض الأجزاء ، تقوم الادارة العامة للامتحانات بإخبار الطالب ولجنة النظام والمرفقة المختصة وتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بدرجات الطالب بعد التعديل لإتخاذ الإجراءات اللازمة .
وفي حالة عدم ثبوت احقيبة الطالب في درجات تضاف إلى درجته تقوم الادارة العامة للامتحانات بإخبار الطالب على عنوانه بتلك .

المادة (الرابعة)

يحمل بهذا القرار اعتباراً من امتحانات عام ٢٠١٣ / ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم
أ.د. محمود محمد أبوالحسن

